

مللقى الأبحر

@ 462 @ يتغابن فيه ، ويصحان من نفسه إن كان فيه نفع خلافاً لهما . وله دفع المال
مضاربة وشركة وبضاعة ، وقبول الحوالة على الإملاء لا على الأعسر ، ولا يجوز له ولا للأب
الإقراض ،